

خلافه وسيجي ذلك والفرع الثاني ان الامه اذا ه
اختلقت على قولين ثم فسدت اخرى الطائفتين فان
الحلاوة يستطعن ابي علي والقاضي وفسقهم بكونهم
وعند ابي هاشم يعتبر قوتهم وقد بينا الصحيح من القولين
الحلاوة السادسة في الاجماع اذا حصل في امر من امور
الدنيا كالاراء والحروب نحو انهم يجمعون على انه
لا يجوز الحروب في موضعين معينين هل يجوز مخالفتها
ام لا فذكر القاضي في التمهيد وشرحه انه يجوز لمن
يقعدهم مخالفتهم في ذلك لئلا يخالطهم في ذلك
ليست باعظم من حال النبي صلى الله عليه وسلم وتعلموا
ان النبي صلى الله عليه وسلم ارايا لتساخ مراجعته
فيه وذكر في النهاية انه لا يجوز مخالفتهم لان ادلة
الاجماع منع من الخلاف لهم ولم يفضل بين هذه
ان يكون ما اتفقوا عليه امر ادنيا وديني او يفارقون
النبي صلى الله عليه وسلم الذي منعه من جوار الخطا

عليه

هو المعجز وذلك لا يتخلق بامور الدنيا وليس كذلك الامه
وقال النيريشيد ان استتقر الاجماع في ذلك لم يجزه
مخالفته وقد اشار اليه القاضي قال رضي الله عنه هو
الصحيح وجهه انه من لم يستقر فانه يجوز مراجعتهم
فيه لا فهم لم يقطعوا في ذلك على امر ومنه استتقر لم
يجز مخالفتهم فيه لان دالة صحة الاجماع منعت
من جوار مخالفتهم على الاطلاق واعلم ان هذه
المسألة مشوشة الوضوح من وجوه اخبر بها ان فيها
فرض ما هو ديني ديني وما يتناول الاجماع بالتحليل
والتحريم وهذا غلط بين فان هذا البعدان يعقد في الامور
الدينية لاغتلاقه بالحكام الشرع ولا معنى لعقد في امور
الدنيا وثانيها ما ذكره القاضي في التمهيد من النبي صلى الله عليه وسلم
لو تارتا لتساخ مراجعته فانا انما نراجعه الراي فيما
يقع بشاهد الحال بانه عند عليه السلام مظنه اخيرا
ولهذا لو صرنا لم نخل مخالفتها وثالثها ما ذكر في